

فقه العبادات - شافعي

2 - ألا يقتدي بمتهم فلو اقتدى به ولو بجزء من صلاته كأن أدركه في التشهد الأخير لزمه الإتمام .

وألا يقتدي بمن سفره مشكوك فيه فإن فعل لزمه الإتمام وإن تبين أنه مسافر قاصر . ولو اقتدى بمن ظنه أنه مسافر فتبينت إقامته بأن أخبره شخص بذلك لزمه الإتمام . ولو اقتدى بمسافر ولكن شك بنيته في القصر فنوى هو القصر جاز له أن يقصر إن تبين أن الإمام قاصر أما إن تبين أنه متم أو لم تبين حاله لزمه الإتمام ولو علق نية القصر على نية الإمام كأن قال : إن قصر قصرته وإلا أتممت صح التعليق وجاز له القصر إن قصر الإمام ولزمه الإتمام إن أتم